

صدره بالقانون رقم ١٥ بتاريخ ١٠/١٠/٥٩
بموجب التوقيع المتبادلة

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية و حكومة جمهورية الصين الشعبية

حول

التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين؛

بهدف خلق شروط ملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر؛

واعترافا منهما بأن التشجيع والترويج والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيؤدي إلى تحفيز مبادرات الأعمال للمستثمرين وزيادة الإزدهار في كلا الدولتين؛

ورغبة منهما في تقوية التعاون الاقتصادي لكلا الدولتين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة؛

فقد اتفقتا على مايلي:

المادة - ١ -

من أجل أغراض هذا الاتفاق،

١ - يعني تعبير " الاستثمار " أي نوع من الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المقبولة أو الموافق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه وأنظمته في أراضي هذا الطرف المتعاقد، والتي تتضمن على وجه الخصوص لا الحصر:

أ - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية مثل الرهونات العقارية والرهونات.

ب - الأسهم والسندات وأي نوع آخر من المساهمات في الشركات.

ج - المطالبات النقدية أو أي حق آخر له قيمة اقتصادية ذات صلة بالاستثمار.

د - البراءات والملكية الصناعية والمعرفة والعلاقات التكنولوجية.

هـ - الامتيازات الممنوحة بقانون، وما فيها امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها.

٢ - يعني تعبير " المستثمرين " مايلي :

أ - الأشخاص الطبيعيون الحاصلون على جنسية إحدى دولتي الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينها وأنظمتها.

ب - الأشخاص الاعتباريون أو الوحدات الاقتصادية الأخرى المؤسسة وفقا لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين والتي لها موطن في أراضي ذلك الطرف المتعاقد

٢ - يعني تعبير "إمائدات" المبالغ الناجمة عن الاستثمارات، مثل الأرباح أو حصص أرباح الأسهم أو الفوائد أو الجعالات أو أي دخل مشروع آخر.

المادة - ٢ -

١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين، وفقا لقوانينه وأندلته، المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر على إقامة استثمارات في أراضيهم، ووافق على مثل هذه الاستثمارات.

٢ - يمنع كل من الطرفين المتعاقدين، وفقا لقوانينه وأندلته، المساعدة إلى مواطني الطرف المتعاقد الآخر، ويقدم التسهيلات إليهم من أجل الحصول على تأشيرة الدخول وترخيص العمل في أراضيهم فيما يتصل بالنشاطات المتعاقدة بمثل هذه الاستثمارات.

المادة - ٣ -

تمنح الاستثمارات والنشاطات المتصلة باستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة منصفة وعادلة، وتتمتع بالحماية في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة - ٤ -

لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أو تأميم استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر في أراضيهم أو اتخاذ إجراءات مماثلة ضدها (والمشار إليها فيما يلي بنزع الملكية)، ما لم تتوفر الشروط التالية:

- أ - من أجل النفع العام.
- ب - بموجب إجراءات محلية قانونية.
- ج - بدون تمييز.
- د - مقابل تعويض.

يكون التعويض المذكور في الفقرة ١/د من هذه المادة مبادلا للقيمة الاستثمارات المنزوعة ملكيتها حين إعلان نزع الملكية، وقابلا للتبديل والتحويل بمسورة حرة. ويدفع هذا التعويض بدون تأخير غير مبرر.

المادة - ٥ -

أن المستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق بهم خسائر فيما يخص استثماراتهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب أو حالة طوارئ وطنية أو عصيان أو اضطرابات أو أية أحداث أخرى مماثلة، سوف يمنحون من قبل هذا الطرف المتعاقد الآخر، في حال اتخاذه إجراءات مناسبة، المعاملة الممنوحة في المادة ٣ من هذا الاتفاق.

مستثمر

الطرف

المادة - ٦ -

١ - يسمح لكل من الطرفين المتعاقدين، وبما يتفق مع قوانينه وأنظمتيه، للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر بتحويل استثماراتهم الموافق عايتها المقامة على أراضيهم وعائداتها، بما في ذلك:

- أ - الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والدخول الأخرى المشروعة.
- ب - المبالغ الناجمة عن التصفية الكاملة أو الجزئية للاستثمارات.
- ج - المدفوعات الناجمة عن اتفاقية قرض متعلق بهذا الاستثمار.
- د - الجعالات المذكورة في الفقرة ١/د من المادة (١).
- هـ - مدفوعات المساعدة الفنية أو رسوم الخدمات الفنية أو رسوم الإدارة.
- و - المدفوعات المتعلقة بمشاريع العقود.
- ز - مداخيل مواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يتصل عملهم باستثمار في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بما يتفق مع قوانينه وأنظمتيه ذات الصلة.

٢ - تتم التحويلات المذكورة أعلاه بسعر القطع السائد لدى الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار بتاريخ التحويل.

المادة - ٧ -

إذا دفعت وكالة تأمين عائدة لدولة أحد الطرفين المتعاقدين الى مستثمر بموجب ضمانات كانت قد أعطتها لاستثمار قام به هذا المستثمر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الطرف المتعاقد الآخر سوف يعترف بتحويل أي حق أو مطالبة لهذا المستثمر الى وكالة التأمين لدى الطرف المتعاقد الأول. كما يعترف بطول وكالة التأمين العائدة لدولة الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بهذا الحق أو المطالبة. إن الحق أو المطالبة موضوع هذا الحلول لن يزيد عن حق المستثمر الأصلي أو مطالبته الأصلية.

المادة - ٨ -

- ١ - إن أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق سوف تتم تسويته بقدر الامكان بواسطة التشاور من خلال قناة دبلوماسية.
- ٢ - إذا تحذرت تسمية الخلاف بهذه الطريقة خلال فترة ستة أشهر فسوف يتم عرضه على محكمة تحكيمية مشكلة لهذا الغرض بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.
- ٣ - تضم مثل هذه المحكمة ثلاثة محكمين، وخلال شهرين من تاريخ إنشائها أي من الطرفين المتعاقدين اشجارا خطيا بطلب التحكيم من الطرف المتعاقد الآخر، فإن كلا من الطرفين المتعاقدين سوف يسمي محكما واحدا. يقوم هذان المحكمان الاثنان خلال مدة شهرين آخرين باختيار محكم ثالث يكون مواطنا من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين. تتم تسمية المحكم الثالث من قبل الطرفين المتعاقدين كرئيس للمحكمة التحكيمية.

٤ - إذا لم يتم تشكيل المحكمة التحكيمية خلال أربعة أشهر من تاريخ اسنلام الاشعار الخطي المتعلق بالتحكيم، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في حال عدم وجود أي اتفاق آخر، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لتسمية المحكم (أو المحكمين) الذي لم تتم تسميته (أو الذين لم تتم تسميتهم) بعد. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً من أي من الطرفين المتعاقدين أو كان لا يجوز له القيام بهذه المهمة، فإن أعلى عضو يابيه في محكمة العدل الدولية الذي لا يكون مواطناً من أي من الطرفين المتعاقدين سوف يدعى للقيام بالتسمية (أو التسميات) الضرورية.

٥ - تحدد المحكمة التحكيمية الاجراءات المتعلقة بها. وتتوصل هذه المحكمة الى قرارها بما يتفق مع احكام هذا الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.

٦ - تتوصل المحكمة الى قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون مثل هذا القرار نهائياً وملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين. إن المحكمة التحكيمية المشكلة لحل هذا الخلاف سوف توضح اسباب قرارها بناء على طلب من أي من الطرفين المتعاقدين.

٧ - يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم الذي يعينه، وكذلك تكاليف تمثيله في المجريات التحكيمية. إن التكاليف ذات الصلة بالرئيس والمحكمة سوف يتم تحملها بالتساوي من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة - ٩ -

- ١ - إن أي خلاف بين مستثمر من طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر فيما يتصل باستثمار في أراضي هذا الطرف المتعاقد الآخر سوف تتم تسويته بقدر الامكان ودياً من خلال المفاوضات بين طرفي الخلاف.
- ٢ - إذا تعذرت تسوية الخلاف من خلال المفاوضات خلال فترة سنة يحق لكل من طرفي الخلاف عرض هذا الخلاف على الجهة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.
- ٣ - إذا تعذرت تسوية خلاف يتعلق بمبلغ التعويض لقاء نزع الملكية خلاف فترة سنة واحدة بعد اللجوء الى المفاوضات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يمكن عرض هذا الخلاف بناء على طلب أي من الطرفين على محكمة تحكيمية مشكلة لهذا الغرض. إن احكام هذه الفقرة سوف ان تطبق إذا كان المستثمر المعني قد لجأ الى الاجراء المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٤ - يتم تشكيل مثل هذه المحكمة التحكيمية في كل حالة على حدة بالطريقة التالية: يسمى كل من طرفي الخلاف محكماً، ويختار هذا المحكمان مواطناً من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين كرئيس للمحكمة. يتم تسمية المحكمين الأوليين خلال شهرين من الاشعار الختامي بالتحكم المقدم من قبل أي طرف من طرفي النزاع الى الطرف الآخر، ويتم اختيار رئيس المحكمة خلال فترة أربعة أشهر. إذا لم يتم تشكيل هذه المحكمة خلال الفترة المحددة أسفله، يمكن لكل من طرفي الخلاف دعوة أمين عام "المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار" للقيام بالتسميات الضرورية.
- ٥ - تحدد المحكمة التحكيمية الاجراءات الخاصة بها، وعلى كل حال، يمكن للمحكمة، خلال قيامها بتحديد هذه الاجراءات، أن تتخذ من قواعد التحكيم المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار دليلاً لها.
- ٦ - تتخذ المحكمة قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون مثل هذا القرار نهائياً وملزماً لكلا طرفي الخلاف ويلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بتنفيذ القرار وفقاً لقانونهما المحلي.

- ٧ - تصدر المحكمة حكمها وفقا لقانون الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار، بما في ذلك أنظمتها المتعلقة بتنزع القوانين، ولشروط هذه الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة المقبولة من قبل الطرفين المتعاقدين.
- ٨ - يتحمل كل من طرفي الخلاف تكلفة العضو الذي يسميه في المحكمة وتكاليف تمثيله في مجريات التحكيم. ويتحمل تكلفة رئيس المحكمة المعين والتكاليف الأخرى من قبل طرفي الخلاف بصورة متساوية.

المادة - ١٠ -

سوف يعقد ممثلو الطرفين المتعاقدين اجتماعات بناء على طلب أحدهما لغرض مايلي:

- أ - مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية؛
- ب - تبادل المعلومات القانونية وفرص الاستثمار؛
- ج - حل الخلافات الناشئة عن الاستثمارات؛
- د - تقديم اقتراحات حول تشجيع الاستثمار؛
- هـ - دراسة المواضيع الأخرى المتصلة بالاستثمارات.

المادة - ١١ -

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي التاريخ الذي يقوم به كلا الطرفين بإشعار كل منهما الآخر خطيا بأن الاجراءات القانونية الداخلية قد تم القيام بها، وتبقى نافذة المفعول لفترة عشر سنوات.
- ٢ - تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول إذا لم يقدم أحد الطرفين المتعاقدين إشعاراً خطياً الى الطرف المتعاقد الآخر بإنهاء هذه الاتفاقية قبل سنة من تاريخ انتهاء النفاذ المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣ - بعد انتهاء فترة العشر سنوات الأولى، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت لاحق إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بإشعار خطي مدته سنة واحدة على الأقل.
- ٤ - فيما يتعلق بالاستثمارات المنفذة قبل تاريخ انتهاء هذا الاتفاق تبقى نصوص المواد من ١ الى ١٠ سارية المفعول لمدة عشر سنوات أخرى بدءاً من تاريخ مثل هذا الانتهاء.


شهادة بذلك، فإن ممثلي الحكومة المخولين اصولاً قد وقعا هذا الاتفاق.

حرر في ١٠ تشرين الثاني في ١٩٩٦ في ٩ كانون الأول ١٩٩٦ باللغات العربية والصينية والانكليزية واجمعوها ذات القوة. وفي حال الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الانكليزية.

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية

عن
حكومة جمهورية الصين الشعبية





بروتوكول

يتوقيع الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، فإن المصنفين المفاوضين أصولاً عن كلا الطرفين المتعاقدين، اتفقا على النصوص التالية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق:

المادة - ١ -


- إن المعاملة والحماية المشار إليهما في المادة (٣) من هذا الاتفاق، هما:
- أ - فيما يتعلق بجمهورية الصين الشعبية، إن تكون أقل رعاية عن تلك الممنوحة إلى الاستثمارات والنشاطات المتصلة بها التي يقوم بها مستثمرون من دولة ثالثة، شريطة ألا تتضمن مثل تلك المعاملة والحماية أي معاملة تفضيلية ممنوحة من قبل جمهورية الصين الشعبية إلى مستثمري دولة ثالثة بموجب اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد اقتصادي أو اتفاق متعلق بمنع الإزدواج الضريبي أو تسهيل التجارة الحدودية؛
 - ب - فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، إن تكون أقل رعاية عن تلك الممنوحة من قبل الجمهورية العربية السورية إلى الاستثمارات العائدة لمستثمريها والنشاطات المتصلة بها.

المادة - ٢ -

- أ - فيما يتعلق بجمهورية الصين الشعبية، فإن التحويلات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة ٦ من هذا الاتفاق تتم بموافقة سلطة القطع الأجنبي في جمهورية الصين الشعبية طبقاً لقوانينها وأنظمتها؛
- ب - فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، فإن التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٦) من هذا الاتفاق تتم من حساب القطع الأجنبي للمشاريع التي لها استثمارات منفذة من قبل مستثمري جمهورية الصين الشعبية وفقاً لأنظمة القطع الأجنبي في الجمهورية العربية السورية.

حرر على نسختين أصليتين في بكين في هذا اليوم التاسع من كانون الأول ١٩٩٦
باللغات العربية والصينية والإنكليزية وأجمعها ذات القوة. وفي حال الاختلاف في التفسير،
يرجع النص باللغة الإنكليزية.

عسن
حكومة الجمهورية العربية السورية



عسن
حكومة جمهورية الصين الشعبية

